والنجم والانشقاق والعلق فانه يجب عليه ان يسجد بشرائط الصلوة الا التحرمة
سجدة بين تكبيرتين مستحبتين وعند الشافعي ثانية الحج منها وصلت منها
وعند مالك الثانية الاخيرة ليست منها وعند مالك الثانية الاخيرة ليست منها عند
الائمة الثلثة هي سنة وليس فيها رفع يد ولا تشهد ولا سلام ويجب على التالي
وعلى السامع سواء قصد السماع اولم يقصد ويجب على المؤتم بتلاوة امامه
وان لم يسمعها فان لم يسجدها الامام لا يسجد المؤتم وان سمعها لانه تبع
ولو تلاها المؤتم لم يجب عليه ولا على من سمعها منه ممن هو معه في تلك الصلوة
وعنه محمد رح يسجد وينها بعد الفرغ من الصلوة ويجب على من سمعها منه ممن
ليس معه في صلوته اجماعا ولو سمعها المصلي ممن ليس في صلوته يسجدها بعد
الصلوة ولا يسجدها في الصلوة ولو سجدها فيها لا تسقط عنه ولا تفسد الصلوة
ويجب على من سمعها من حائض او نفسا او كافر او صبي او مجنون وكذا من نائم
في الصحيح ولو سمعها من الطائر او الصدى لا يجب عليه ولو تهجى بها لا يجب عليه
ولا على من سمعها وكذا لا يجب بالكتابة او النظر من غير تلفظ واذا تلاها او
سمعها راكبا جاز اداؤها بالايماء وان تلاها او سمعها غير راكب لا يجوز الا ايماء
بها راكبا الا من عذر بسببه في الوضوء ولو تلاها وهو قادر على السجود فلم يسجد حتى
عجز عنه بمرض ونحوه جاز الايماء بها ولا يلزمه اعادتها اذا صح كما في قضاء
الصلوة ويستحب ان يقوم فيسجد من القيام وكذا القيام بعد الرفع منها
ويستحب ان يتقدم التالي ويصف السامعون خلفه ولا بأس فعل قبله ولا يكره
مخالفة ذلك بان يسجد واحد فقط او لو قام او سجد والا وبر فعل قبله ولو
ظهر فساد سجدة التالي لا تفسد سجدتهم ويستحب للتالي اخفاؤها اذا لم يكن
السامع منتهيا للسجود وان كان منتهيا يستحب جهرها ولا تجب على الفور
حتى لو سجد لها بعد سنة او اكثر تقع اداء لا قضاء الا انه يكره تأخيرها جدا
غير ضرورة ويشترط نية السجود للتلاوة لا التعيين حتى لو كان عليه سجدات

سجدات متعددة فعليه ان يسجد عددها وليس عليه ان يعين ان هذه السجدة
لآية كذا وهذه لآية كذا ويبطلها ما يبطل الصلوة من الكلام والقهقهة والحدث قبل
الرفع على قول محمد رح وهو الاصح خلافا لابي يوسف رح ومن سمعها من مصل
واقتدى به قبل ان يسجد المصلي لها يسجد معه وان اقتدى بعد ما سجد لها فان كان
اقتداؤه في الركعة التي تليت فيها سقطت عنه ان ادرك معه الركوع والا فلا
بد من سجوده لها بعد الصلوة كما لو لم يقتد به وكل سجدة وجبت في الصلوة ولم
تؤد فيها لا تقضى ابدا واذا تلاها في الصلوة فركع ونواها فيه او لم ينو فسدت الصلوة
سقطت عنه اذا لم يقرأ بعدها اكثر من ثلث آيات وفيما اذا قرأ ثلثا خلاف فان
قرأ اكثر من ثلث فلا بد من السجود لها قصدا والا تأدى بالركوع ولا يسجد في الصلوة
ولو تليت بالعربية يجب على من سمعها ولم يفهمها اذا اخبر بها اجماعا ولو تليت
بالفارسية يلزم على من سمعها ولم يفهمها اذا اخبر عنها في حنيفة رح خلافا لهما
ولا يجب على من لم يسمعها وان كان في مجلس التلاوة ويقول فيها ما يقول
في سجود الصلوة هو الاصح وقيل يقول سبحان ربنا ان كان واعد ربنا لمفعولا
واختاره بعض المتأخرين وقيده بعضهم بما اذا لم تكن في صلوة الفرض ولو كررت
تلاوة آية في مجلس واحد كفته سجدة واحدة سواء كانت بعد جميع التلاوات
او بعد بعضها فلو تبدل المجلس والآية تكررت السجدة وتبدل المجلس حقيقي
بان ينتقل من مكانه في الصحراء او حكمي بان يشتغل بشيء آخر بان اكل ثلث لقمات او شرب ثلث جرعات او تكلم ثلث
كلمات من غير ان يقوم من مكانه والاخير الحقيقي ظاهر والحكمي هو الكائن بين
اجزاء ما يطلق عليه مكانا واحدا عرفا كالمسجد والبيت والحانوت وكذا اذا مشى
اقل من ثلث خطوات في نحو الصحراء فانا عرف هذا فان وجد الاخير حقيقة
او حكما عند تكرار آية كفته سجدة واحدة والا فلا فمن مشى خطوة او خطوتين
او اكل لقمة او لقمتين او شرب جرعة او جرعتين او انتقل من زاوية بالبيت